الجمهوريـة التونسيـة

مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 59 لسنة 1976 مؤرخ في 11 جوان 1976 يتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية[1].

(الرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 15 جوان 1976 صفحة 1604)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بالتنظيم الإداري للملاحة البحرية في نص واحد تحت عنوان "مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية".

الفصل 2

ابتداء من وضع هذه المجلة موضع التنفيذ تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكامها وخاصة القانون عدد 50 لسنة 1958 الصادر في 24 أفريل 1958 والمتعلق بجنسية السفن وأمر 15 ديسمبر 1906 المتعلق بالظبط الإداري للملاحة البحرية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 11 جوان 1976.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

[1] مداولة مجلس الأمة ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 ماي 1976.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية

العنوان الأول
التنظيم الإداري للسفن

الباب الأول
جنسية السفن

الفصل الأول

تعتبر تونسية السفن والمراكب على اختلاف حمولاتها والمصنوعة بالبلاد التونسية أو المعلن عن مشروعية انتزاعها من العدو أو المصادرة من أجل مخالفة القوانين التونسية.

تعتبر مصنوعة في تونس السفن والمراكب من سائر الجنسيات إذا غرقت على السواحل التونسية ثم :

أ) أعلن أنها لقطة بحرية وتم اقتناؤها بنسبة الثلث على الأقل من طرف أشخاص ماديين تونسيين.

ب) وقع إصلاحها في البلاد التونسية وبلغ الإصلاح ضعف ثمن الشراء.

ج) كان ميناء انتمائها بالبلاد التونسية.

الفصل 2

للسفن والمراكب المصنوعة خارج البلاد التونسية أن تكتسب الجنسية التونسية بشرط :

1) أن تكون ملكيتها راجعة بنسبة 51% على الأقل إلى أشخاص ماديين أو معنويين تونسيين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) أن تسدد مسبقا المعاليم القمرقية الجاري بها العمل.

3) أن يكون ميناء انتمائها بالبلاد التونسية.

الفصل 3

ليس للسفن والمراكب المشار إليها بالفصلين الأول والثاني من هذه المجلة أن ترفع العلم التونسي إلا بعد تسديد المعاليم والأداءات الجاري بها العمل.

الفصل 4

تعفى من المعاليم والأداءات التي اقتضاها الفصلان الثاني والثالث من هذه المجلة :

1) السفن التي على ملك الدولة.

2) الكانسات المستخدمة في الموانى والممرات البحرية والمراكب الإضافية التابعة لها.

الفصل 5

خلافا للمقتضيات الواردة في هذا الباب يمكن للسفن والمراكب من كل الحمولات والمصنوعة خارج البلاد التونسية والمتجهة إلى أغراض الملاحة الترفيهية أن تكتسب الجنسية التونسية بشرط :

أ) إثبات شطبها من سجل السفن أو عدم تسجيلها في البلاد التي كانت تنتمي إليها إذا كانت السفينة جديدة.

ب) أن يكون ميناء انتمائها بالبلاد التونسية.

ج) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية طيلة خمس سنوات على الأقل.

د) أن تسدد المعاليم والأداءات التي اقتضاها الفصل الثالث من هذه المجلة.

الفصل 6

يصدر أمر بضبط النظام الخاص الذي تخضع لأحكامه الملاحة الترفيهية المباشرة من طرف السفن والمراكب المشار إليها بالفصل الخامس من هذه المجلة والشروط التي يجب أن تتوفر لإمكان منح هذه السفن والمراكب بعض الإعفاءات من معاليم وأداءات استيراد الأدوات الضرورية لتجهيزها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

ضبط حجم السفن

الفصل 7

قبل إقامة الوثائق المتعلقة بأجهزة سفينة رافعة للعلم التونسي يطالب صاحبها بإجراء ضبط حجمها.

الفصل 8

ضبط حجم السفينة هو الإثبات الرسمي لإمكانيات شحنها وتتولى ضبط الحجم ورسم قائمة المرافق الإضافية السلطة البحرية لميناء الانتماء.

وتحرر شهادة إثر هذه العمليات على نفقة صاحب السفينة أو بانيها أو شركائهما الذين هم مطالبون بتوفير الوسائل الكفيلة بإتمام هذه العمليات.

ولا يستخلص عن هذه العمليات أي أداء خاص باستثناء النفقات الحقيقية.

الفصل 9

تحدد بأمر القواعد المتبعة لضبط حجم السفن من كافة الحمولات الرافعة للعلم التونسي.

الفصل 10

خلافا للمقتضيات الواردة في الفصل الثامن من هذه المجلة يخول لشركات الترتيب التي يزكيها الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن تضبط حجم السفن التونسية وأن تقيم الشهادات بذلك.

الباب الثالث

ملكية السفن

الفصل 11 (نقح بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004)

يتعين على صاحب كل سفينة تونسية قبل تسليمه وثيقة جنسيتها أن يثبت ملكيته لها أمام السلطة البحرية لميناء الانتماء وأن يحرص على إقامة شهادة ضبط حجمها، وذلك وفق أحكام التشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 12 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004)

يطالب صاحب كل سفينة يساوي حجمها الخام أو يفوق عشرين طنا حجميا بأن يتقدم إلى السلطة البحرية بوثيقة عرض وضمان.

ويضبط أنموذج وثيقة العرض والضمان بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

ولا مطالبة بتسديد الضمان إلا في صورة غش يتعلق بوثيقة الجنسية.

ويعفى صاحب كل سفينة يقل حجمها عن عشرين طنا حجميا من تقديم ضمان.

الإجازة وكذلك إن اقتضى الحال وثيقة الجنسية يقع تسليمها إلى مالك السفينة من طرف السلطة البحرية لميناء الانتماء.

الفصل 13

لا تعتمد وثيقة الجنسية إلا بالنسبة إلى السفينة التي أصدرت من أجلها.

وعلى صاحب السفينة أن يعيد وثيقة الجنسية إلى السلطة البحرية لميناء الانتماء في أجل خمسة عشر يوما إذا ما هلكت السفينة بأية صورة من الصور أو بيعت في البلاد التونسية وفي أجل ثلاثة أشهر إذا حدث هلاكها أو بيعها في بلاد أجنبية أو إذا لم تعد شروط رفعها للعلم التونسي متوفرة.

الفصل 14

في صورة ضياع وثيقة جنسية السفينة يمكن لمالكها التحصيل على نسخة من تلك الوثيقة بمجرد تأكيده إشهادا صحة دعوى الضياع.

إلا أن صاحب السفينة مطالب بإتمام نفس الإجراءات وتقديم نفس الضمانات والعروض والتصريحات وتسديد المعاليم والأداءات اللازمة للتحصيل على الوثيقة الأولى للجنسية ويقبل الإشهاد ويحال طبق مقتضيات الفصل الحادي عشر من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعندما يتناول الأمر إعادة منح الجنسية التونسية لسفينة سبق تشطيبها من سجل تلك الجنسية إثر تفويت فيها ببلاد أجنبية فإن على صاحبها أن يتمم نفس الإجراءات وأن يخضع لنفس الالتزامات التي يطالب بها للتحصيل على الوثيقة الأولى للجنسية.

الفصل 15

في صورة المطالبة من جديد بوثيقة الجنسية بسبب قدم الوثيقة الأصلية أو لخلوها من مكان كاف لرسم الرهون فإنه يقع تسليم وثيقة جديدة.

الفصل 16

في صورة إدخال تغييرات على مميزات السفينة المنصوص عليها بوثيقة الجنسية وذلك بعد تسليم تلك الوثيقة فإن على صاحب السفينة أن يشعر السلطة البحرية بذلك سعيا للتحصيل على وثيقة جديدة.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى السفينة التي يسمح بتبديل اسمها بمقتضى تدبير استثنائي.

الفصل 17

في صورة استحالة إعادة سفينة إلى أحد الموانئ التونسية بسبب قوة قاهرة كالمصادرة أو الغرق أو الرسوب الناتج عنه الهلاك أو الإعراض عن تلك السفينة نتيجة ما أصابها من إتلاف وما إليه فإنه يتعين إثبات ذلك للتحصيل على إلغاء العروض المقدمة عند تسليم وثيقة الجنسية.

والأوراق الضرورية لهذا الإثبات يقدمها صاحب السفينة للسلطة البحرية التي تتولى إجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر.

وهذه الأوراق هي :

1) في صورة الغرق تقرير مفصل صادر عن الربان أو إذا استحال ذلك عن أفراد الطاقم الذين نجوا بحياتهم والذين هم مطالبون بإشعار السلطات البحرية المحلية بغرق السفينة في أجل ثمان وأربعين ساعة إلا إذا حالت قوة قاهرة دون ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) في صورة هلاك السفينة بمن فيها وما فيها حجة تقوم على السماع الفاشي تثبت ذلك.

3) في كل الصور الأخرى وثائق رسمية لا خدش فيها تشرح مآل السفينة مع ذكر كل التفاصيل.

الفصل 18

عندما يتقرر تقويض باخرة تونسية بسبب قدمها يتعين على صاحبها أن يتقدم بتصريح في ذلك إلى السلطة البحرية التي تتأكد من هوية السفينة ومن تقويضها فعلا وتحرر في ذلك محضرا تسلم منه نسخة إلى صاحب السفينة كي يتحصل به على إلغاء العروض الخاصة بها وعلى تشطيبها من سجل السفن لدى السلطة البحرية بميناء الانتماء.

الباب الرابع

الإجازة

الفصل 19

ينطبق مفعول الإجازة لمدة عام واحد في صورة قيام السفينة بأسفار متعددة في غضون العام وطيلة السفر إذا كان يتجاوز العام.

وإذا لم تعرض الإجازة للتجديد في خلال الشهر الذي يعقب الأجل المضروب لذلك فإن الرخصة الجديدة لا تسلم إلا مقابل تسديد أداء يبلغ ثلاثة أضعاف الأداء الذي يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

الفصل 20

تنطبق أحكام الغش في وثيقة الجنسية على ما قد يحصل من غش في الإجازة.

وتنطبق خاصة بالنسبة إلى الإجازة أحكام الفصول الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 21

تضبط بأمر الأداءات السنوية المفروضة على الإجازة وتتولى السلطة البحرية إقرارها بينما تتولى مصلحة القمارق قبضها.

الفصل 22

ينص دفتر التسجيل على انتقالات ملكية السفينة وأسباب تشطيبها أو افتقادها أو إتلافها أو بيعها الذي يتم الإعلام به بمقتضى وثائق قانونية وعلى عمليات الرهن التي تتناولها.

وترسم أيضا عمليات الرهن بوثيقة الجنسية.

الباب الخامس

أحكام تتعلق بالعلم

الفصل 23

ليس لأية سفينة أن ترفع العلم التونسي إذا لم تكن لها وثيقة جنسية تونسية وإجازة.

يرفع العلم التونسي في مؤخرة السفينة أو فوق عمود شراعها الخلفي.

ولا ترفع لأول مرة أعلام الشركات أو مجهزي السفينة بالإضافة إلى العلم التونسي إلا بعد التقدم بتصريح في ذلك إلى السلطة البحرية والتنصيص عليه في سجل الطاقم وهذه الأعلام ترفع فوق مقدمة السفينة وإذا اقتضى الحال تحت العلم التونسي بنفس العمود.

الفصل 24

يرفع العلم التونسي جبرا فوق السفينة لدى دخولها الميناء أو خروجها منه وكلما طلبت السلطة البحرية ذلك في نطاق تدبير عام وفي الظروف التي يقتضيها العرف البحري أو تفرضها التراتيب الدولية.

على أن هذا الالتزام تعفى منه :

1) القوارب والأفلاك التابعة للسفينة والمرسومة بقائمة أجهزتها،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) المراكب وزوارق البضائع والسفن الحاملات لأدوات رفع الأثقال وكل العوائم المتنقلة داخل المرفأ،

3) السفن المستعملة خصيصا ومحليا لمد شباك صيد التن،

4) سفن الصيد ذات الحمولة الخام التي لا تزيد عن خمسة أطنان وسفن الترفيه التي لا تزيد حمولتها الخام عن عشرة أطنان حجمية.

العنوان الثاني
وثائق ضمان السلامة

الباب الأول
المدلول اللفظي

الفصل 25

في سبيل تطبيق هذا الفصل :

1) *تعتبر سفينة* : كل مركب أداة عائمة مثل الكانسات والحاملات والصهاريج وزوارق الجر مهما تكن حمولتها والتي تباشر الملاحة البحرية بوسائلها الخاصة أو تجرها سفينة أخرى.

2) *تعتبر سفينة صيد* : كل سفينة لا تستخدم إلا لأغراض إقتناص الموارد البحرية الحية.

3) *تعتبر سفينة ترفيه* : كل سفينة تستخدم للملاحة الرياضية أو السياحة بدون غرض الكسب.

4) *تعتبر سفينة شحن* : كل سفينة ليست سفينة ركاب أو صيد أو ترفيه.

5) *تعتبر سفينة ركاب* : كل سفينة تقل ما يزيد عن اثني عشر راكبا.

6) *تعتبر سفرا دوليا* : كل رحلة تقوم بها سفينة تونسية ترسي بميناء أجنبي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني
مختلف وثائق ضمان السلامة

الفصل 26

1) كل سفينة تونسية يجب أن تكون لها رخصة ملاحة.

2) كل سفينة تونسية لنقل الركاب تقوم بأسفار دولية يجب أن تكون لها وثيقة تدعى وثيقة ضمان السلامة لسفينة ركاب.

3) كل سفينة تونسية بإستثناء سفن الصيد تساوي حمولتها الخام أو تزيد عن خمسين طنا حجميا وكل سفينة صيد تزيد حمولتها الخام عن مائة طن حجميا يجب أن تكون لها وثيقة تضبط المقدار الأدنى لإرتفاعها الطافي.

4) كل سفينة تونسية تتولى الأسفار الدولية يجب أن تكون لها وثائق ضمان السلامة "والأمن" [1] أو شهادات الإعفاء التي اقتضتها الإتفاقيات الدولية وصادقت عليها تونس.

5) كل سفينة تونسية تقوم بأسفار دولية ولها أجهزة رفع أثقال يجب أن يكون لها سجل لهذه الأجهزة.

الفصل 27

تسليم وثائق ضمان السلامة مشروط بفحص السفينة قبل بدء استخدامها.

الفصل 28

وثائق ضمان السلامة تصدرها السلطة البحرية وقد تمنح لشركات الترتيب التي يزكيها الوزير المكلف بالتجارة البحرية الصلوحية لإصدار الشهادات بضبط المقدار الأدنى للارتفاع الطافي وذلك نيابة عن الحكومة التونسية.

---

[1] أضيفت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن كذلك إسناد تفقد أجهزة الرفع وتسليم سجل التفقد وإثبات اعتماده إلى شركة ترتيب مزكاة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل 29

يسري مفعول وثائق ضمان السلامة طيلة أمد لا يتجاوز :

- العام بالنسبة إلى رخصة الملاحة،

- خمسة أعوام بالنسبة إلى شهادة ضبط المقدار الأدنى للارتفاع الطافي،

- المدة القانونية التي اقتضتها الاتفاقيات الدولية بالنسبة إلى وثائق ضمان السلامة المعمول بها في الأسفار الدولية.

وينتهي الأمد بمجرد انعدام أحد الشروط المطلوبة للتحصيل عليها إثر عطب خطير أو تغيير ذي بال في هيكل السفينة أو مرافقها.

وينتهي كذلك مفعول وثائق ضمان السلامة الممنوحة لسفينة مرتبة من طرف شركة الترتيب إثر سحب المعيار الصادر عن تلك الشركة.

وفي صورة انتهاء مفعول وثائق ضمان السلامة خلال سفر السفينة فإنه يعتبر ممددا فيه حتى إدراك أول ميناء تكون السلطة البحرية ممثلة فيه.

وتمكينا للسفينة من مواصلة سفرها يمكن التمديد في مفعول تلك الوثيقة من طرف السلطة البحرية ويمكن المطالبة بالتمديد قبل بدء السفر إذا كان المجهز للسفينة يتوقع انتهاء الأمد قبل انتهاء ذلك السفر.

الفصل 30

يتعرض كل مجهز لا يشعر السلطة البحرية في الإبان المناسب بالمكان الذي توجد فيه السفينة أو بالعطب الذي أصابها أو بتغيير أو سحب الأوراق الصادر عن شركة الترتيب للعقوبات التي نص عليها الفصل السادس والسبعين من هذه المجلة.

الفصل 31

تسلم وثائق مؤقتة لضمان السلامة إلى السفن الجديدة المصنوعة بالبلاد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التونسية والتي يتعين عليها أن تغادر مكان الصنع بغية استكمال مرافقها أو التجهز في ميناء التجهيز حيث تجرى بقية المعاينات الضرورية للتحصيل على وثائق ضمان السلامة بصورة باتة.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى السفن المصنوعة أو المشتراة ببلاد أجنبية والتي ترسل في أول سفر لها إلى البلاد التونسية ويرخص لها برفع العلم التونسي.

وحالما تدرك السفينة ميناء تونسيا تسحب منها الوثيقة المؤقتة لضمان السلامة ويتعين على صاحبها إتمام الإجراءات التي اقتضتها هذه المجلة للتحصيل على الأوراق المطلوبة.

الفصل 32

تضبط القواعد العامة التي يجب أن تخضع لها السفن بغية التحصيل على وثائق ضمان السلامة بمقتضى أمر وخاصة فيما يخص :

1) الصنع (الحواجز والاستقرار وكذلك الحيطة لتلافي الحرائق ووسائل التنبه إليها وإطفائها)،

2) الأجهزة الكهربائية،

3) الآلات المحركة والأجهزة الإضافية،

4) وسائل الإنقاذ (مراكب وزوارق النجاة وغيرها من الأجهزة)،

5) التلغراف اللاسلكي والهاتف اللاسلكي،

6) أدوات ووثائق الملاحة،

7) العدد الأقصى لما يقبل من الراكبين،

8) إمكانيات السكن والشروط الصحية،

9) المصلحة الطبية والصحية بالسفينة بالنسبة إلى الأشخاص والأدوات،

10) ترتيبات الشحن ورصف الحبوب والبضائع الخطيرة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 33

تخضع السفن التونسية في أي وقت كان لمراقبة السلطة البحرية في نطاق ضمان سلامة "وأمن" [1] الملاحة.

العنوان الثالث
معاينات ولجان ضمان السلامة

الباب الأول
معاينات ضمان السلامة

الفصل 34

تخضع كل سفينة تونسية للمعاينات التالية لضمان السلامة :

1) معاينة بدء الاستخدام : كل سفينة تونسية الجنسية يتعين عليها قبل بدء استخدامها أن تخضع لمعاينة مدققة إلى أبعد حدود التدقيق وتشمل جبرا معاينة هيكل السفينة في حوض جاف تيسيرا لإصدار وثائق ضمان السلامة سواء كان الأمر يتعلق بسفن جديدة أو بصدد التونسة.

2) المعاينات الدورية : تخضع كل سفينة عند المطالبة بتجديد وثائق ضمان السلامة لمعاينة غايتها التأكد أنها مازالت تستجيب للشروط القانونية وهذه المعاينة تتم والسفينة عائمة إلا إذا رأت السلطة البحرية ما يخالف ذلك فلها دائما أن تطالب بأن تجرى المعاينة في حوض جاف وفي صورة إجراء المعاينة والسفينة عائمة فللسلطة البحرية أن تفرض إفراغ السفينة جزئيا أو كليا.

---

[1] أضيفت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتخضع كل سفينة معدة لنقل الركاب لمعاينة جدارها الخارجي في حوض جاف مرة واحدة على الأقل في كل اثني عشر شهرا.

أما السفن الأخرى فإنها تخضع لمعاينة جدارها الخارجي في حوض جاف مرة على الأقل في كل عامين إذا كانت ذات هيكل معدني وفي كل ثلاثة أعوام إذا كانت ذات هيكل خشبي.

3) المعاينات الاستثنائية : للسلطة البحرية إخضاع أية سفينة لمعاينة ضمان السلامة كلما رأت فائدة في ذلك.

وكل سفينة سحبت منها وثائق ضمان السلامة أو أوقف العمل مؤقتا بهذه الوثائق تنفيذا لأحكام الفصل التاسع والعشرين من هذه المجلة ينبغي إخضاعها قبل إعادة استخدامها لمعاينة ضمان السلامة من جديد.

الفصل 35

يمكن أن تعفى السفن التي لها شهادة رقم واحد صادرة عن إحدى شركات التصنيف من المعاينات التي اقتضاها الفصل الرابع والثلاثين من هذه المجلة على أن يقتصر الإعفاء على الشواطئ التي شملتها المعاينات والتجارب التي باشرتها تلك الشركة.

وتحتفظ السلطة البحرية بحق مباشرة التأكد في المجالات التي شملها الإعفاء.

الفصل 36

معاينة الانطلاق ـ يمكن إخضاع أية سفينة قبل مغادرتها ميناء تونسيا لمعاينة انطلاق.

والغاية من هذه المعاينة التأكد من أن السفينة بصورة عامة في حالة جيدة تسمح لها بالإبحار وأن التدابير التي جاءت بها هذه المجلة والتراتيب الجاري بها العمل اتخذت ضمانا لسلامة السفينة وطاقمها والأشخاص الذين على متنها.

وللسلطة البحرية حق منع أو تأجيل انطلاق كل سفينة إذا ما تبين لها أن إبحارها لا يخلو من أخطار يتعرض لها طاقم السفينة أو الأشخاص الذين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

على متنها وذلك باعتبار قدمها أو عدم استقرارها أو طريقة شحنها أو لأي سبب آخر نصت عليه هذه المجلة أو التراتيب الجاري بها العمل.

ويحاط الربان علما فورا وكتابيا بأسباب منع الانطلاق أو تأجيله وإذا رفض الربان الامتثال فإن السلطة البحرية تستنجد بمصالح الميناء للحيلولة دون إقلاع السفينة.

الفصل 37

في صورة اتصال السلطة البحرية بشكوى صادرة عن الطاقم بشأن صلاحية السفينة للملاحة أو بضمان السمة أو بشأن مرافق السكن أو الوقاية الصحية أو التموين فإن السلطة البحرية تعين في أقرب أجل ممكن عضوا أو أكثر من أعضاء لجنة معاينة ضمان السلامة للتأكد من صحة الشكوى وتتخذ عند الاقتضاء التدابير الضرورية.

يجب أن توجه الشكوى كتابيا إلى السلطة البحرية وتكون معللة تعليلا واضحا وموقعة من طرف نائب عن الطاقم أو من طرف ثلاثة من أعضائه على أن توجه في الوقت المناسب كي لا يتأخر إقلاع السفينة.

الفصل 38

كل معاينة لضمان السلامة يحرر بشأنها محضر يمضيه أعضاء لجنة المعاينة ويحتوي المحضر بإيجاز على ما تمت ملاحظته أثناء المعاينة والواجبات التي ينجر عن ذلك.

وفي صورة وجوب إدخال تغييرات على أحد الأجهزة فإنه يتعين التنصيص على المرجع القانوني أو الترتيبي الذي اعتمد لاتخاذ ذلك الإجراء.

الفصل 39

تودع محاضر معاينات ضمان السلامة لدى السلطة البحرية وترسم بدفتر محاضر المعاينات الذي يجب الاحتفاظ به في السفينة والاستظهار به كلما طلبته لجنة المعاينة التي اقتضاها الفصل الحادي والأربعون من هذه المجلة أو طلبه أحد أعضائها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

اللجنة المركزية لضمان السلامة

الفصل 40

تنتصب لجنة مركزية لضمان السلامة لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

وتعرض على مصادقة هذه اللجنة التصميمات التي يفرضها قرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية وذلك من طرف المجهز للسفينة عند صنعها أو تحوير أجهزتها أو قبل تونستها إذا كانت مشتراة من بلاد أجنبية.

وكل الأجهزة أو الأدوات الخاصة بضمان السلامة "أو الأمن"[1] والمعروضة على المصادقة وكل التجهيزات والدواليب والآلات التي يرغب صانع السفينة أو مجهزها في الحصول على الاعتراف بتساويها مع تجهيزات أو دواليب أو آلات قانونية يجب تقديمها إلى اللجنة المركزية لضمان السلامة.

ويمكن استشارة هذه اللجنة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بشأن أية مسألة تتعلق بالحفاظ على الحياة البشرية في البحر أو بمرافق الإقامة في سفن التجارة أو الصيد أو الترفيه وبصورة عامة بشأن كل ما له علاقة بتطبيق هذه المجلة.

الباب الثالث

لجنة معاينة ضمان السلامة

الفصل 41 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005)

تنتصب لجنة معاينة لضمان السلامة في مركز كل منطقة بحرية نص عليها الفصل الخامس والخمسون من هذه المجلة وفي كل ميناء توجد فيه السفينة المطلوب معاينتها.

---

[1] أضيفت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتتحرى لجنة معاينة ضمان السلامة، قبل استخدام سفينة سترفع العلم التونسي، في توفر الشروط التي اقتضتها هذه المجلة والتدابير التنظيمية المتخذة لتنفيذها وتتأكد من احترام تعليمات اللجنة المركزية لضمان السلامة المتعلقة بها. وبخصوص سفينة تتولى رحلات دولية تتحرى هذه اللجنة في استجابة السفينة لمقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من تونس بما في ذلك شروط أمن السفن..

وتشمل معاينة هيكل السفينة جبرا في حوض جاف وتسلم أو ترفض الوثيقة الأولى لضمان السلامة إثر أشغال تلك اللجنة وذلك اعتمادا على رأيها.

الفصل 42

تيسيرا لإصدار الوثائق المؤقتة التي جاء بها الفصل السادس والعشرون من هذه المجلة يمكن للجنة معاينة ضمان السلامة أن تباشر عملها إذا رأت فائدة في ذلك بالميناء الأجنبي الذي توجد به السفينة وأن تتولى هناك المعاينات الفنية التي اقتضاها هذا الباب.

وفي هذه الصورة يتحمل مجهز السفينة نفقات تنقل أعضاء اللجنة وفي صورة التأكد تؤلف السلطة القنصلية لجنة يقارب تكوينها بقدر الإمكان تكوين لجنة معاينة ضمان السلامة.

الفصل 43

من مشمولات نظر لجنة معاينة ضمان السلامة أن تباشر المعاينات التي نصت عليها الفصول : الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون من هذه المجلة.

الفصل 44

يرأس لجنة معاينة ضمان السلامة رئيس مصلحة البحرية التجارية أو مندوب عنه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 45

تركيب اللجنة المركزية لضمان السلامة ولجنة معاينة ضمان السلامة اللتين نص عليهما الفصلان الأربعون والحادي والأربعون من هذه المجلة وطريقة عملهما يضبطان بأمر [1].

الباب الرابع

الطعن

الفصل 46

يمكن أن يتقدم بطعن لدى السلطة البحرية :

1) صانع السفينة أو مالكها أو مجهزها عند رفض تسليم وثيقة لضمان السلامة منصوص عليها بالفصل السادس والعشرين من هذه المجلة أو وثيقة مؤقتة لضمان السلامة في الصور التي نص عليها الفصل الحادي والثلاثون من هذه المجلة،

2) مالك السفينة أو مجهزها أو ربانها عند سحب وثيقة لضمان السلامة أو إيقاف العمل بها أو عند رفض تجديدها أو عند رفض تمديد العمل بها في الصورة التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من هذه المجلة،

3) ربان السفينة الذي لا يرخص له بالانطلاق،

4) نائب طاقم السفينة أو الثلاثة أعضاء من طاقمها الذين تقدموا بشكوي طبق مقتضيات الفصل السابع والثلاثين من هذه المجلة ولم تقبل.

الفصل 47

يجب تحرير الطعن كتابيا في مدة الخمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه.

وينخفض هذا الأجل إلى ثمان وأربعين ساعة في الصور المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل السادس والأربعين من هذه المجلة.

---

[1] راجع الأمر عدد 731 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 48

السلطة البحرية التي يرفع إليها طعن تصدر قرارها في أجل خمسة أيام طبق نتائج تحريات لجنة المعاينة لضمان السلامة المنصوص عليها بالفصل الحادي والأربعين من هذه المجلة.

وينخفض هذا الأجل إلى ثمان وأربعين ساعة في الصورة التي نصت عليها الفقرة الرابعة من الفصل السادس والأربعين من هذه المجلة.

وتستمع اللجنة إلى ممثل السلطة البحرية وصاحب الطعن ولكنها تبت بدون حضورهما.

وفي صورة ما إذا لم تتخذ السلطة البحرية قرارها في الآجال المضروبة فإن صمتها يعتبر قرار رفض الأمر الذي يفتح الباب للطعن المنصوص عليه في الفصل التاسع والأربعين من هذه المجلة.

الفصل 49

يمكن عرض المقررات المتخذة تطبيقا للفصل الثامن والأربعين من هذه المجلة على الوزير المكلف بالبحرية التجارية وذلك كتابيا وفي أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام بها.

وينخفض هذا الأجل إلى ثمان وأربعين ساعة في الصورة التي نصت عليها الفقرة الرابعة من الفصل السادس والأربعين من هذه المجلة.

ويصدر الوزير قراره في أجل خمسة أيام بعد أخذ رأي اللجنة المركزية لضمان السلامة التي جاء بها الفصل الأربعون من هذه المجلة.

وينخفض هذا الأجل إلى ثمان وأربعين ساعة في الصورة التي نصت عليها الفقرة الرابعة من الفصل السادس والأربعين من هذه المجلة.

ويخول لممثل السلطة البحرية ولصاحب الطعن أو وكيله تقديم ملاحظاتهم إلى اللجنة المركزية لضمان السلامة إذا ما طالبوا بذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الخامس

معاليم المعاينة والتكاليف

الفصل 50

تتم المعاينات المنصوص عليها في هذا العنوان مقابل تسديد معاليم يضبط مبلغها بأمر.

ويحمل المعلوم على كاهل المجهز للسفينة إلا في صورة معاينة تتم إثر شكوى صادرة عن البحارة وثبت بطلانها.

الفصل 51

يتقاضى أعضاء لجان ضمان السلامة ممن ليسوا موظفين منحة يضبط مقدارها بأمر.

الباب السادس

السفن الأجنبية

الفصل 52

تنطبق أحكام هذا العنوان على السفن الأجنبية التي تدخل الموانئ التونسية.

والمفروض في هذه السفن أن تتوفر فيها مقتضيات هذا العنوان إذا ما تقدم الربان بوثائق قانونية صادرة عن حكومة بلد مرتبط بالاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل لحماية الأرواح البشرية في البحر ومطابقة لتلك الاتفاقيات.

ويجب اعتبار تلك الوثائق كافية إلا إذا كانت هناك أسباب واضحة للحمل على الاعتقاد بأن حالة السفينة أو حالة تجهيزاتها غير مطابقتين أساسا للبيانات المذكورة في تلك الوثائق وبأن إقلاعها يعرض راكبيها وبحارتها للخطر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي هذه الصورة تتخذ السلطة البحرية كل الإجراءات اللازمة لمنع انطلاق السفينة وتعلم حالا وكتابيا قنصل البلد المسجلة فيه السفينة بالقرار المتخذ وبالأسباب التي أدت إليه.[1]

الفصل 53

تخضع السفن الأجنبية لمعاينات الانطلاق شأنها في ذلك شأن السفن التونسية.[1]

الفصل 54

يمكن تسليم وثائق لضمان السلامة إلى سفينة أجنبية تدخل ميناء تونسيا وذلك بطلب من حكومة البلد الذي سجلت أو ستسجل به السفينة.

العنوان الرابع
المناطق البحرية وموانئ الانتماء

الفصل 55

ينقسم الساحل التونسي إلى جهات ومناطق يقع ضبطها بأمر.

الفصل 56

يضبط قرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية الأحرف النظامية الدالة على أسماء موانئ الانتماء.

الفصل 57

لمالك السفينة حق الحصول على تغيير ميناء انتماء سفينته ويتعين عليه لهذا الغرض إرسال طلب في ذلك إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

([1]) راجع الأمر عدد 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة ما إذا كانت وثيقة الجنسية والإجازة لا شائبة تشوبهما فإن مصالح البحرية التجارية تصدر وثيقة تؤيد بها ذلك الطلب وتعلم بذلك المناطق البحرية المعنية.

الفصل 57 (مكرر) (أضيف بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004)

في ما عدا حالة الضرورة وبشرط الإعلام المسبق للوحدات البحرية للحرس الوطني يجب على السفن المجهزة بمحرك والتي يفوق حجمها الخام خمسة أطنان حجمية الرسو داخل الموانئ أو بالمواقع الساحلية البحرية المخصصة لها.

ويحدد الوالي المختص ترابيا هذه المواقع الساحلية البحرية.

وفي كل الحالات تحمل على مالك السفينة أو مستغلها مسؤولية حراستها.

الفصل 58

يرسم على السفينة اسمها ورقم تسجيلها وميناء الانتماء أو الأحرف المشيرة إليه طبقا للقرار الذي أشار إليه الفصل السادس والخمسون من هذه المجلة وذلك حسب شروط يضبطها قرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل 59

كل مالك يرغب في تغيير اسم سفينته يتقدم بطلب لهذا الغرض إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية وفي صورة الترخيص بذلك فإنه يطالب بوثيقة جديدة للجنسية وبإجازة جديدة طبقا للفصلين الثاني عشر والسادس عشر من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الخامس
نظام الملاحة

الفصل 60

تشمل الملاحة التي تتولاها كل سفينة الأصناف التالية :

- الملاحة الطويلة الآماد،
- الملاحة الدولية،
- الملاحة القومية،
- الملاحة الساحلية،
- الملاحة من أجل الصيد البحري.

والسفر الطويل هو الذي يتجاوز حدود الانتقال الدولي من ميناء إلى آخر كما هو مضبوط فيما يلي :

- الحد الشمالي : خط العرض 72° 00' الشمالي.
- الحد الغربي : خط الطول 12° 00' غربا في شمال خط العرض شمالا، وخط الطول 27° 00' غربا في جنوب خط العرض 30° شمالا.
- الحد الجنوبي : خط العرض 10° 00' شمالا في غربي خط الطول قرينويتش وخط العرض 30° 00' شمالا في شرقي خط الطول قرينويتش.
- الحد الشرقي : خط الطول 46° 20' شرقا.

والملاحة بين الموانىء التونسية هي المدعوة بالانتقال القومي من ميناء إلى آخر.

والملاحة الساحلية هي التي تتولاها السفن التالية :

أ) السفن ذات الحجم الخام الذي يساوي على الأكثر مائة طن حجمي وهي لا تبعد عن السواحل أكثر من عشرين ميلا،

ب) زوارق جر البضائع وغيرها من المراكب من مختلف الحمولات المجرورة بحرا بين الموانئ التونسية.

ج) السفن من مختلف الحمولات التي لا تغادر عادة الموانئ ومرافئها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 61 (نقح بالقانون عدد 55 لسنة 1999 مؤرخ في 28 جوان 1999).

تشتمل الملاحة للصيد البحري على الأصناف التالية :

- الملاحة للصيد البحري الشاطئي وهي التي تمارسها مراكب الصيد البحري المفتوحة على بعد لا يتجاوز الميل الواحد من الساحل.

- الملاحة للصيد البحري بالمياه الإقليمية وهي التي تمارسها سفن ومراكب الصيد البحري المسطحة التي يقل طولها الإجمالي عن 12 مترا.

- الملاحة للصيد البحري الساحلي وهي التي تمارسها سفن الصيد البحري التي طولها الإجمالي يساوي أو يفوق 12 مترا في المياه الإقليمية ومناطق الصيد البحري المخصصة التونسية وأيضا الملاحة التي تمارسها تلك السفن في حدود العشرين ميلا بحريا من الساحل.

- الملاحة للصيد البحري في عرض البحر وهي التي تمارسها سفن الصيد البحري في حدود الانتقال الدولي من ميناء إلى آخر كما هو مضبوط بالفصل 60 من هذه المجلة.

- الملاحة للصيد البحري في أعالي البحار وهي التي تمارسها سفن الصيد البحري في حدود تتجاوز الانتقال البحري من ميناء إلى آخر كما هو مضبوط بالفصل 60 من هذه المجلة.

الفصل 62

تنطبق على الملاحة الخاصة (الإرشاد والجر والإنارة وغيرها) حسب المناطق التي تجري فيها أحكام الملاحة الساحلية أو الانتقال من ميناء إلى آخر أو السفر الطويل.

الفصل 63

تنقسم الملاحة الترفيهية بواسطة سفن تستخدم بحارة محترفين مستأجرين حسب مسافات الارتحال إلى أسفار طويلة وانتقال دولي من ميناء إلى آخر وانتقال قومي من ميناء إلى آخر وملاحة ساحلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان السادس
قيادة السفن

الباب الأول
مدلولات لفظية

الفصل 64

تيسيرا لتطبيق هذا الباب أطلقت الأسماء التالية كما يلي :

أ) **الربان أو الرايس** هو الشخص المكلف بقيادة السفينة،

ب) **ضابط القيادة الدوري** هو الشخص ـ باستثناء المرشد ـ الذي يتولى فعلا الإشراف على الملاحة وعلى تحركات السفينة،

ج) **رئيس المهندسين** هو الشخص الذي يتولى الإشراف المستمر على المصلحة التي تسهر على الدفع الآلي للسفينة،

د) **ضابط الآلة المحركة الدوري** هو الشخص الذي يتولى فعلا السهر على الأجهزة التي تضمن دفع السفينة.

الباب الثاني
شروط ممارسة القيادة ومهام ضابط

الفصل 65

ليس لأي كان أن ينتدب في سفينة تنطبق عليها أحكام هذه المجلة لممارسة خطة ربان أو رايس أو ضابط قيادة دوري أو رئيس مهندسين أو ضابط مهندس دوري إذا لم يكن تونسيا متحصلا على شهادة تثبت كفاءته لتولي تلك المهمة وتكون صادرة عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية أو مصادقا عليها من طرفه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويضبط أمر السن الأدنى للمترشحين لهذه الخطط وأمد التجربة الصناعية المطلوبة منهم وشروط القبول في الامتحانات التي تخول لكل صنف منهم الحصول على شهادة الكفاءة.

وللوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يقرر إعفاء كاملا أو جزئيا من أحكام هذا الفصل بالنسبة إلى السفن التي يقل حجمها الخام عن خمسمائة طن حجمي.

وللوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يعفي من ذلك أيضا وبصورة استثنائية السفن التي يزيد حجمها عن خمسمائة طن حجمي إذا كانت هناك قوة قاهرة.

الفصل 66

يمكن تحجير القيادة وقتيا أو نهائيا من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية على أي ربان سفينة تونسية ثبت ارتكابه إحدى المخالفات التالية :

1) مخالفة نظام الملاحة وخاصة لنظام الملاحة في زمن الحرب،

2) نقل محجر لأسلحة أو بارود أو مخدرات أو ركاب لا حق لهم في السفر،

3) خيانة الأمانة فيما يتعلق بالسفينة أو شحنتها بغية الاختلاس،

4) العطب الحاصل للسفينة والناتج عن التقاعس أو الإهمال،

5) مخالفة التراتيب الرامية إلى تلافي التصادم،

6) مخالفة التراتيب الخاصة بشهادة القيادة.

وكذلك يسحب مؤقتا دفتر الطاقم من كل سفينة يتجاوز ربانها أو رايسها حدود المسافة المرسومة في شهادته إذا ثبت أن تلك المخالفة ارتكبت بأمر من مجهز السفينة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

تراتيب تلافي التصادم في البحر

الفصل 67

على كل سفينة تونسية تنطبق عليها هذه المجلة أن تخضع للتراتيب الخاصة بتلافي التصادم في البحر والتي يضبطها أمر.

الفصل 68

تخضع السفن التونسية فيما يتعلق بنقل الأسلحة والبضائع الخطيرة للتراتيب الجاري بها العمل.

وليس لأية سفينة مهما تكن جنسيتها أن تتولى في ميناء تونسي شحن أسلحة أو بضائع خطيرة أو إنزالها إلى البر بدون امتثال للتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان السابع
أحكام زجرية

الباب الأول

معاينة المخالفات

الفصل 69

1) يمكن أن يعاين المخالفات لأحكام هذه المجلة بواسطة محاضر :

أ ـ ضباط الشرطة العدلية،

ب ـ الأعوان المحلفون لمصالح البحرية التجارية،

ج ـ قادة وحدات البحرية القومية،

د ـ الأعوان المحلفون لإدارة القمارق،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

هـ ـ الأعوان المحلفون لإدارة الصيد البحري،

و ـ الأعوان المحلفون للمصلحة القومية لخفر السواحل،

ز ـ الأعوان المحلفون للحرس الوطني المكلفون بمراقبة الحدود البحرية.

2) خارج المناطق المبينة أعلاه :

أ ـ قادة وحدات البحرية القومية،

ب ـ الأعوان المحلفون للمصلحة القومية لخفر السواحل،

ج ـ أعوان القمارق داخل المنطقة البحرية للقمارق كما هي محددة بأحكام الفصل الرابع والثلاثين من المجلة القمرقية.

الفصل 70

يجب أن تكون المحاضر التي يضبطها الأعوان المذكورون بالفصل التاسع والستين من هذه المجلة ممضاة من طرفهم.

وهي معفاة من تحريرهم الشخصي وتقوم حجة إلى أن يثبت ما يخالفها.

وتنص المحاضر على تاريخ المخالفة ومكانها وساعتها ونوعها وأسماء المعاينين لها وصفاتهم ومقرهم وكذلك اسم العون المحرر للمحضر مع صفته ومقره عند الاقتضاء وأسماء المخالفين وصفاتهم ومقرهم وأسماء السفن المخالفة.

وإذا حضر المخالفون تحرير المحضر فإن نصه يتلى عليهم ويطالبون بإمضائه وفي صورة امتناعهم من ذلك أو تصريحهم بأنهم يجهلون الإمضاء فإن ذلك ينص عليه بالمحضر.

وإذا لم يحضر المخالفون فإن ذلك ينص عليه بالمحضر مع ذكر سبب التغيب.

وإذا لم يحرر محضر أو كانت تلك الوثيقة منقوصة فإنه يمكن إثبات المخالفات بوسائل القانون العام.

الفصل 71

تحال كل المحاضر حسب سلم التدرج الإداري إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية ولو في صورة وضعها من طرف عون لا ينتمي إلى مصالحه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الإجـــراءات

الفصل 72

يقوم بالدعوى العمومية قلم الادعاء العمومي بطلب من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بدون أن يمس ذلك بحقوق القائم بالحق الشخصي.

ويتم الحكم على المخالفات التي نصت عليها هذه المجلة بدون أي إعلام بالقواعد العادية لمرجع النظر.

على أنه إذا حدثت المخالفة في البحر فإن المحكمة ذات النظر هي محكمة الميناء الذي سجلت فيه السفينة أو الذي سيقت إليه.

ويجب أن تجرى التتبعات في بحر الإثنى عشر شهرا التي تعقب يوم معاينة المخالفة.

وفي صورة عدم القيام بتتبعات في ذلك الأجل فإن الدعوى العمومية وغيرها من الدعاوي تسقط بمرور الزمن.

الباب الثالث

العقـــوبـــــات

الفصل 73

يعاقب المجهز لسفينة أو مالكها الذي يخالف الأحكام التي نص عليها الفصلان الثالث عشر والرابع عشر من هذه لمجلة بخطية قدرها ألفا دينار إذا كان حجم السفينة يبلغ مائة طن حجمي أو ما يفوق ذلك وألف دينار إذا كانت حمولتها تقل عن مائة طن حجمي.

وذلك بالإضافة إلى الاحتجاز المؤقت الذي قد يفرضه الوزير المكلف بالبحرية التجارية على السفينة.

الفصل 74

يعاقب مجهز أو صاحب الباخرة الذي يخالف أحكام الفصل السادس عشر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

من هذه المجلة بخطية قدرها ألفا دينار وبالسجن عاما إذا كان حجم السفينة يساوي أو يفوق مائة طن حجمي وبخطية قدرها ألف دينار إذا كان حجمها يقل عن مائة طن حجمي.

الفصل 75

يعاقب كل مجهز أو مالك لسفينة يخالف أحكام الفصل الثامن عشر من هذه المجلة بخطية قدرها مائة دينار.

الفصل 76

يعاقب مجهز أو مالك السفينة الذي يخالف أحكام الفصلين الثالث والعشرين والرابع والعشرين من هذه المجلة بخطية قدرها مائة دينار إذا كانت الحمولة الحجمية للسفينة تساوي أو تفوق مائة طن حجمي وقدرها خمسون دينارا إذا كانت تقل عن ذلك.

الفصل 77

يعاقب مجهز أو مالك السفينة الذي يخالف أحكام العنوان الثاني من هذه المجلة بخطية قدرها ألفا دينار إذا كان حجم السفينة يساوي أو يفوق مائة طن حجمي وقدرها خمسمائة دينار إذا كانت الحمولة الحجمية دون ذلك.

الفصل 78

يعاقب مجهز أو صاحب السفينة الذي يخالف أحكام الفصل الثامن والخمسين من هذه المجلة بخطية قدرها ثلاثمائة دينار إذا كانت السفينة مجهزة للسفر الطويل الأمد وقدرها مائتا دينار إذا كانت مجهزة للملاحة القومية وقدرها خمسون دينار إذا كانت مجهزة للملاحة الساحلية.

الفصل 79

يعاقب مجهز أو صاحب السفينة الذي يخالف الأحكام التي نص عليها الفصلان الخامس والستون والسادس والستون من هذه المجلة بخطية قدرها مائتا دينار وبالسجن ثلاثة أشهر.

الفصل 80

يعاقب مجهز أو مالك السفينة الذي يعمد إلى ترحيلها بعد رفض منحها وثيقة ضمان السلامة أو توقيف العمل بها بخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار إذا كان حجم السفينة يساوي أو يفوق مائة طن حجمي وبخطية قدرها ألف دينار إذا كان حجمها يقل عن ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وينطبق نفس العقاب على ربان السفينة على أن العقاب الذي يسلط على الربان يمكن تخفيضه بمقدار الربع عن العقاب المسلط على مجهز السفينة إذا ثبت أنه تلقى أمرا كتابيا بذلك صادرا عن مجهز السفينة.

الفصل 81

يمكن أن ترفع العقوبات التي نصت عليها الفصول من ثلاثة وسبعين إلى ثمانين من هذه المجلة إلى ضعفها في صورة العود.

وتنخفض هذه العقوبات بمقدار النصف فيما يتعلق بالمخالفات للأحكام الخاصة بالسفن التي يقل حجمها الخام عن مائة طن حجمي.

الفصل 82

يعتبر شخصيا حاملا لصفة مجهز أو مالك سفينة في نظر هذا الباب وخاضعا للعقوبات المنصوص عليها فيه كل الذين يرتكبون مخالفة بالفعل أو بوصفهم مكلفين بوجه من الوجوه بإدارة مؤسسة للنقل البحري أو بالتصرف فيها مهما تكن صبغتها القانونية وهذه المؤسسات مسؤولة مدنيا ومطالبة بالتضامن مع مرتكبي المخالفات بأداء مبالغ الخطايا ومصاريف القضاء.

الفصل 83 (أضيف بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004)

يعاقب بخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصل 57 مكرر من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـــرس

المواضيع	الفصول	الصفحة
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية		
قانون عدد 59 لسنة 1976 مؤرخ في 11 جوان 1976 يتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية.....	1 و 2	3
العنوان الأول ـ **التنظيم الإداري للسفن**	1 إلى 24	5
الباب الأول ـ جنسية السفن	1 إلى 6	5
الباب الثاني ـ ضبط حجم السفن	7 إلى 10	7
الباب الثالث ـ ملكية السفن	11 إلى 18	7
الباب الرابع ـ الإجازة	19 إلى 22	10
الباب الخامس ـ أحكام تتعلق بالعلم	23 و 24	11
العنوان الثاني ـ **وثائق ضمان السلامة**	25 إلى 33	12
الباب الأول ـ المدلول اللفظي	25	12
الباب الثاني ـ مختلف وثائق ضمان السلامة ...	26 إلى 33	13
العنوان الثالث ـ **معاينات ولجان ضمان السلامة** ..	34 إلى 54	16
الباب الأول ـ معاينات ضمان السلامة	34 إلى 39	16
الباب الثاني ـ اللجنة المركزية لضمان السلامة..	40	19
الباب الثالث ـ لجنة معاينة ضمان السلامة	41 إلى 45	19
الباب الرابع ـ الطعن	46 إلى 49	21

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الخامس ـ معاليم المعاينة والتكاليف	50 و 51	23
الباب السادس ـ السفن الأجنبية	52 إلى 54	23
العنوان الرابع ـ **المناطق البحرية وموانىء الانتماء**	55 إلى 59	24
العنوان الخامس **نظام الملاحة**	60 إلى 63	26
العنوان السادس ـ **قيادة السفن**	64 إلى 68	28
الباب الأول ـ مدلولات لفظية	64	28
الباب الثاني ـ شروط ممارسة القيادة ومهام ضابط	65 و 66	28
الباب الثالث ـ تراتيب تلافي التصادم في البحر..	67 و 68	30
العنوان السابع ـ **أحكام زجرية**	69 إلى 82	30
الباب الأول ـ معاينة المخالفات	69 إلى 71	30
الباب الثاني ـ الإجراءات	72	32
الباب الثالث ـ العقوبات	73 إلى 82	32
الفهرس		35

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne